زواج القاصرات بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان*

"رؤيـة قانونيـة"

إمـام حسـنين**

تلقى الدراسة الضوء على صورة حديثة من الزواج أصبحت تمثل خطراً عظيماً على المجتمع بأسره ، وهى زواج القاصرات . وتعرض الدراسة لهذه المشكلة من خلال ثلاثة محاور : يشمل المحور الأول منها ماهية زواج القاصرات (المفهوم ، الحجم ، الآثار) ، ويشمل الثانى العلاقات الارتباطية بين زواج القاصرات والاتجار بالبشر وحقوق الإنسان ، ويشمل الثالث المعاملة الجنائية لمشكلة زواج القاصرات كصورة من صور الاتجار بالبشر . وتنتهى الدراسة بخاتمة وبعض التوصيات الهامة للحد من هذا الزواج .

تمهيد وتقسيم

الزواج هو شريعة الله فى الأرض ، بمقتضاه يقترن رجل بامرأة على وجه يبيح لكل منهما الاستمتاع بالآخر ، والتعايش معا فى جو من المودة والرحمة .

ومن ثم ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى جميع العلاقات بين الرجل والمرأة – بهذا الشكل – خارج نطاق الزواج ، ومن ثم فهو أمر مشروع من خلال كافة مصادر الفقه والشريعة الإسلامية ؛ حيث تتحقق به العديد من المنافع ، وأهمها تعمير الكون وإصلاحه بكثرة النسل والذرية ، وتحقيق معانى السكن والمودة

* قدمت هذه الدراسة ضمن ورشة العمل التى نظمها المجلس القومى لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان "زواج القاصرات وحقوق الإنسان" يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٩/٢/٢ .

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٩ .

والرحمة لدى كل من الرجل والمرأة ، وحفظ الأنساب وصيانتها من الاختلاط [١] ، وصيانة النسل وحمايته وحفظه من الأخطار ، فضلا عن تحصين الفرد ضد الوقوع فى الرذيلة ومايترتب عليها من مضار جمة .

والشريعة اليهودية تنظر إلى الزواج على أنه واجب دينى ، بل إنه أول المطالب التى وجهها الله للإنسان ، بينما الزواج فى المسيحية ليس واجبا دينيا ، وإنما يندب إلى عقده إن كان ذلك وسيلة لتجنب خطيئة ارتكاب الزنا ، فالبتولية أفضل عند الله من الزواج[٢] ، ومع هذا فهو علاقة ذات طابع مقدس .

والزواج – من جانب آخر – يعد حقا من الحقوق الأساسية للإنسان ، حيث تضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان النص على حق كل رجل وامرأة فى الزواج دون أى قيود ، وأنه لايجوز أن يتم إلا بكامل رضاء الطرفين وكفالة حقوق متساوية لكل منهما ، وقد استكمل الإعلان هذا الحق بالنص على حق الأمومة والطفولة ضمن الحقوق الاجتماعية ، وأقر بحق الأم والطفل فى المساعدة والرعاية الخاصة والكاملة لأنهما أساس الأسرة .

وقد تضمنت ذات المعنى كل من المادة ٢٣ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ديسمبر عام ١٩٦٦) ، والمادة ١٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية [٣] ، والمادة ٣٨ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان ١٩٩٤[٤] .

كما جعل الدستور المصرى تكوين الأسرة من المقومات الأساسية للمجتمع ، وجعلها أساسا له ، وأوجب على الدولة الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية ومايتمثل فيه من قيم وتقاليد (م ٩ من الدستور) ، ونص فى المادة ١٠ منه على كفالة الدولة وحمايتها للأمومة والطفولة ورعايتها للنشء والشباب .

وعلى الرغم من قدسية الزواج من الناحية الشرعية ، وأهميته القصوى على صعيد مواثيق حقوق الإنسان والقوانين الأساسية داخل الدول ، فإنه يتعرض للعديد من الانتهاكات ، فضلا عن إساءة استخدام هذه العلاقة المقدسة فى ارتكاب العديد من الأعمال التى تتنافى مع حقوق الإنسان ؛ فظهر الزواج السرى بين أوساط الشباب ، وظهر زواج المتعة ، وزواج القاصرات أو الزواج المبكر ، أو مايطلق عليه السياحة بغرض ممارسة الجنس ، وكان الزواج فى كل هذه المظاهر ستارا للاتجار بالبشر من خلال استغلالهم جنسيا، أو استغلالهم فى أعمال قسرية ، أو أعمال خدمة دون رضائهم ، ومن ثم انقلب هذا الحق الأساسى من حقوق الإنسان وتلك الفريضة الدينية – بفعل معدومى الضمير والفاسدين والخارجين على النظام الاجتماعى – إلى مظلة لممارسة واحدة من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، وهى الاتجار بالبشر ، خاصة فى صورة الاستغلال الجنسى والعمل القسرى .

ويهمنا – فى هذا المقام – التركيز على صورة حديثة من هذا الزواج ، أصبحت تمثل خطرا عظيما على المجتمع بأسره ، بما ينجم عنها من مضار ، وهى زواج القاصرات .

وسنعرض لهذه المشكلة من خلال عدة محاور ، يمكن من خلالها بناء رؤية قانونية عن الموضوع محل الدراسة ، وتتمثل هذه المحاور فيما يلى :

المحور الأول : ماهية زواج القاصرات (المفهوم ، الحجم ، الآثار) .

المحور الثانى : العلاقات الارتباطية بين زواج القاصرات والاتجار بالبشر وحقوق الإنسان .

المحور الثالث : المعاملة الجنائية لمشكلة زواج القاصرات كصورة للاتجار بالبشر.

خاتمة وتوصيات .

وذلك على النحو التالى :

المحور الأول: ماهية زواج القاصرات (المفهوم، الحجم، الآثار)

لاشك أن تحديد المقصود بزواج القاصرات أمر بالغ الأهمية ، حيث سيترتب على ذلك التعامل مع المشكلة فيما بعد ، إذا اعتبرناها كذلك (أى مشكلة) ، وكذلك ينبغى الوقوف على حجم هذه المشكلة فى المجتمع المصرى والآثار الناجمة عنها فى الصور التى تتم فيها .

أولا: مفهوم زواج القاصرات

إن تحديد المفهوم يتطلب تحديد المقصود بكل من معنى **"الزواج"**، ومعنى **"القاصرات"** ، ولايهم هنا الوقوف على المعنى اللغوى أو الاصطلاحى لكلا المصطلحين ، فكلاهما معروف لدى المتخصصين ولا يحتاج إلى مزيد بيان ، ولكن مانود التركيز عليه هو المقصود "بالزواج" فى هذه المشكلة ؛ فهل هو الزواج الذى استوفى أركانه وشروطه ، سواء شروط الصحة أو النفاذ ، أم أنه الزواج الذى تخلف فيه أحد هذه الأركان أو تلك الشروط ؟ وهل هو الزواج الرسمى ، أم أنه الزواج العرفى أو الزواج السرى ؟ وهل هو الزواج الذى يكون الهدف منه تكوين أسرة ، التى جعلها الدستور أساس المجتمع ، أم الزواج لمجرد المتعة ؟ وهل هو الزواج الذى يمارس فيه كلا طرفيه حقه المقرر فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فى الاختيار والرضا بما يختار ، ومراعاة حقوقه ، خاصة حقوق المرأة ؟ أم الزواج العرفى والذى يرغم أحد الطرفين وعادة تكون المرأة ، حيث لا يكون هناك ضامن لحقوقها .

وبديهى أن الزواج إذا استوفى شروطه وأركانه ، وتم فى الشكل المحدد قانونا ، وكان هدفه تكوين أسرة كأساس لبناء المجتمع ، ومارسه الطرفان بكامل حريتهما واختيارهما ، وروعيت فيه حقوق متساوية للطرفين ، فإنه سيكون وسيلة

لإعمار الكون وحفظ الأنساب ، وتحصين الفرد والحد من العديد من المشكلات الاجتماعية ، أما إذا كان عكس ذلك فهنا ستكون المشكلة ، ونعتقد أن هذا هو المعنى المقصود فى هذه الدراسة .

أما عن مفهوم "القاصرات" ، فهذا اللفظ – مبدئيا – يفيد استبعاد أطراف الزواج من الذكور ، فالحديث هنا عن الإناث القاصرات فقط . وأما عن لفظ "القصر" فى القانون ، فهو من الناحية المدنية من لم يبلغ سن الرشد المدنى ، وهى إحدى وعشرون سنة ميلادية ؛ فكل من لم يبلغ هذه السن فهو قاصر ، أو ما يسمى صبيا مميزا بالنسبة للتصرفات المدنية . ومع هذا فالمشرع قد خرج على هذا الأصل فى بعض التصرفات والأعمال وجعل الشخص بالنسبة لها كامل الأهلية حتى قبل بلوغ هذه السن (٢١ سنة) ، ومنها عقد الزواج وحق الانتخاب .

ومن ثم ، فإن إضافة الزواج إلى القصر يعنى أن الثانى يفهم معناه فى ضوء الأول ؛ بمعنى أنه القصر فى الزواج ، وإذا كان تحديد سن الرشد المدنى وسن الرشد السياسى لم يشهدا اختلافا بين الذكر والأنثى ، فإن تحديد سن الزواج شهد هذا الاختلاف حتى منتصف ٢٠٠٨ لحين صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨[٥] ، الذى عدل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية بإضافة مادة جديدة برقم ٣١ مكررا ، والتى منعت توثيق عقد الزواج لكلا الجنسين ما لم يبلغ كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، حيث كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، والتى ألغيت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠[٦] بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بتحديد سن الزواج للبنت ست عشرة سنة ميلادية ، وكانت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم تبرر هذه التفرقة "بأن بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل بنية الصبى ، كما أن ما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتم تداركه فى زمن أقل مما يلزم الصبى"[٧] . وقد أبقى القانون رقم ١ لسنة

٢٠٠٠ على هذه السن رغم إلغائه للائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ثم رفع القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ هذه السن إلى ثمانية عشر عاما للذكر والأنثى . ومن ثم أصبح المقصود بالقصر فى الزواج هو عدم بلوغ أى من طرفى العلاقة الزوجية ثمانية عشر عاما ، وهو ما ينطبق على المسلمين والمسيحيين من المصريين ، سواء داخل مصر أو خارجها ؛ بوصف قانون الأحوال المدنية لا يتعلق بشريعة دون أخرى .

وبالتالى يصبح المقصود بزواج القاصرات هو ذلك الزواج الذى يتم دون بلوغ المعقود عليها السن القانونية للزواج وهى ثمانية عشر عاما حتى لو كانت تصلح لأن تكون محلا للعقد شرعا . وقد منع القانون إبرام مثل هذا الزواج ولم يعترف به ، وهذا الزواج إذا ما استوفى أركانه وشروطه الشرعية الأخرى كان زواجا عرفيا صحيحا شرعا ، ولكن ليس صحيحا قانونا ، أما إذا تخلف أحد أركانه أو شروطه كان زواجا باطلا لا يعتد به .

وقد رتب القانون أثرين على إبرام الزواج دون بلوغه السن القانونية هما :

١- عدم جواز توثيق عقد هذا الزواج ، ومن ثم عدم اكتسابه الصفة الرسمية .

٢- عدم جواز قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج أمام المحاكم بجميع أنواعها عند إنكار مثل هذا الزواج من أحد الطرفين .

ومع هذا ، تقبل دعوى التطليق أو الفسخ - حسب الأحوال - دون غيرها إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة وذلك وفقا للمادة ٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. وقد بررت المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون ذلك بأنه "يعد فتحا لباب الرحمة للزوجات اللائى وقعن فى مشكلة الزواج العرفى ولا يجدن مخرجا منه ، ومن ثم فقد واجه أمرا واقعا فيه إعنات للمرأة يتمثل فى تعليقها على ذمة زوج عقد عليها بزواج عرفى ثم هجرها وأهملها أو غاب عنها حيث لا تعلم ، ولا تجد فكاكا من وصمة مثل هذا الزوج" .

ومن ثم ، فقد كان يؤدى بها إلى ممارسة الرذيلة تحت ستار زوجية غير قائمة فعلا ، بل يمكّن مثل هذا الزواج الشكلى الزوج من استغلالها وإجبارها على ممارسة الرذيلة أو الاتجار بها لإعطائها حريتها ، ومن ثم فهذا التعديل يعد نوعا من العلاج لمشكلة الزواج المبكر الذى يتم دون بلوغ السن القانونية للفتاة ، وعادة ما يكون عرفيا ؛ الأمر الذى يؤدى إلى تصفية الحالات القائمة ، وإعطاء المرأة حرية اختيار زوجها، والدخول فى زوجية شرعية موثقة وفقا للقانون ، ولكن هذا العلاج غير كافٍ لتلافى الوقوع فى الزواج المبكر أو زواج القاصرات ، حيث مازال هذا الزواج يمارس فى عدد من الدول ، ومن بينها مصر .

وفى ضوء ما سبق ، يتحدد مفهومنا لزواج القاصرات بأنه مظهر الزواج الذى يتم لفتاة لم تبلغ السن القانونية للزواج ، وخاصة ذلك الزواج الذى يتم بين كبار السن من الأثرياء العرب ومصريات صغيرات يطمع أهلهن فى الثراء أو الارتقاء بمستوى المعيشة ، أو تسعى من خلاله الفتيات وراء فرصة عمل بالخارج ، وما يترتب عليه من مخاطر للأنثى قد تجعلها عرضة للاتجار بها واستغلالها جنسيا ، أو العمل القسرى كصور واضحة للاتجار بالبشر .

وبالنظر إلى أن سن الزواج أصبحت ثمانى عشرة سنة للجنسين – وهى ذات سن الطفولة – فإن الزواج دون هذه السن يعنى أنه زواج تم من طفلة تستأهل الحماية والرعاية المنصوصَ عليها فى المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول المتعلقة بالطفل ، ومن ثم فإن مواجهته هى مواجهة لمخاطر يتعرض لها الأطفال .

ثانيا: حجم وخطورة زواج القاصرات

يعد زواج القاصرات ، أو الزواج السياحى من الأثرياء العرب ، نوعا من الاستغلال الجنسى للقاصرات ، حيث ينتشر هذا الزواج فى عدد من القرى والمدن المصرية ، ومما يزيد من خطورة هذا الزواج وحجمه هو أنه يظهر مكتمل الأركان وشروط الصحة ، ويصعب التعرف فيه على عنصر النية والاستمرارية، ومن ثم تبدو صعوبة التعامل معه[٨] .

ولا يزال الزواج المبكر منتشرا بصورة لا يستهان بها فى دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، حيث تظهر دراسة – قام بها قسم السكان التابع للأمم المتحدة تناولت المراهقين من المتزوجين البالغة أعمارهم من ١٥ إلى ١٩ سنة فى ستة بلدان ما بين ١٩٩٥ و٢٠٠٠ – أن هذه المشكلة تمثل ١٤٪ من حالات الزواج فى مصر ، و١٥٪ فى سوريا ، و١٣٪ فى المغرب ، و١٠٪ فى الجزائر ، و٩٪ فى الأردن ، و٣٪ فى تونس ، وذلك رغم وجود قوانين فى هذه الدول تحدد سن الزواج والذى يصل فى ليبيا وتونس إلى ٢٠ سنة[٩] .

وما يرشح حجم المشكلة للزيادة فى بعض البلدان الإسلامية هو ما يصدر من فتاوى تبيح للبنت الزواج فى سن صغيرة تصل إلى عشر سنوات ؛ الأمر الذى دعا ناشطى حقوق الإنسان إلى التصدى لمثل هذه الفتاوى وإعلان الحرب على الزواج المبكر ، كما أعلن الإسلام – عند ظهوره – الحرب على وأد البنات . وفى اعتقادنا أن زواج القاصرات هو مظهر من مظاهر وأد البنات .

ويشير تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨ إلى أن هناك ٢ مليون طفل يتم استغلالهم سنويا فى تجارة الجنس العالمية ، وقد أشار التقرير صراحة إلى السياحة لممارسة الجنس أو زواج القاصرات كإحدى صور الاتجار بالبشر ، والتى تضم أشخاصا يسافرون من بلدهم التى يكون فيها

الاستغلال الجنسى للأطفال غير شرعى أو مكروها ثقافيا ، إلى بلد آخر لممارسة ذلك النوع من الجنس ، وهذا الفعل يعتبر اعتداء فاضحا على كرامة الطفل ، وإساءة بالغة لحقه ، ويؤدى إلى تداعيات مدمرة على الصحة ، ويتم هذا الزواج عادة فى الدول النامية للتخفى ووفرة الأطفال فى سوق البغاء . وما يشجع على هذه الجريمة هو عدم فرض القانون ، وانتشار الفساد والإنترنت ، وسهولة السفر ، والفقر .

وإذا كان الحديث قد دار فى مصر منذ عدة سنوات عن مشكلة زواج المصريات من أجانب – وخاصة أثرياء عرب – حول خطر انعدام جنسية الطفل نتيجة هذا الزواج ، وعدم قدرة الأم على الإنفاق عليه ، وبعد التغلب على هذه المشكلات بتعديل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ [١٠] ، فقد برز الحديث عن مخاطر الزواج المبكر بوصفه طريقا للاتجار بالبشر من خلال استغلال الفتيات فى الدعارة أو العمل القسرى ، وإذا كان انعدام الجنسية مشكلة داخلية للدولة ، فإن الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التى تقف وراءها عصابات إجرامية منظمة على مستوى العالم ، وتشجعه وتغذيه ممارسات فاسدة وسلوكيات منحرفة ؛ الأمر الذى يجعله أشد خطورة على المجتمع من مجرد انعدام الجنسية .

المحور الثانى : العلاقات الارتباطية بين زواج القاصرات والاتجار بالبشر وحقوق الإنسان

لاشك فى وجود ارتباط بين كل من زواج القاصرات والاتجار بالبشر من ناحية ، وبينها وبين حقوق الإنسان من ناحية أخرى ، وذلك فى ضوء أن زواج القاصرات هو إحدى صور الاتجار بالبشر ، والذى يعد بدوره تهديدا لحقوق الإنسان .

وسنوضح ذلك على النحو التالى :

أولا :زواج القاصرات كإحدى صور الاتجار بالبشر

لبيان ذلك ينبغى الوقوف على معنى الاتجار بالبشر كما ورد فى بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة فى باليرمو- إيطاليا ، فى ديسمبر ٢٠٠٠ ، والذى أوجب تجريم الاتجار بالبشر المنصوص عليه فى المادة ٣ منه بما فى ذلك الشروع والمساهمة ، وإذا كانت الجريمة لها ركنان أحدهما مادى والآخر معنوى ، فإن الركن المادى فى جريمة الاتجار بالبشر – وفقا للبروتوكول – يتمثل فى إحدى الصور الآتية ، وهى : التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال للأشخاص . وقد اشترط البروتوكول أن تتم أية صورة من الصور الأربع السابقة بإحدى الوسائل المحددة فيه ، وهى :

١- التهديد أو استعمال القوة ، أو أية صورة أخرى للإكراه .

٢- الخطف ، أو الاحتيال ، أو الخداع ، أو إساءة استعمال السلطة ، أو حالة ضعف المجنى عليه ، أو تقديم أو قبول دفع مبالغ مالية أو مزايا للحصول على رضاء الشخص صاحب السلطة على الغير المراد استغلاله .

أما صور الاستغلال ، فقد تكون استغلال دعارة الغير والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسى ، والعمل الجبرى ، والاسترقاق والممارسات المشابهة له ، أو أخذ أعضاء جسم الإنسان ، ولم يعتد البروتوكول برضاء المجنى عليه فى الجريمة السابقة .

كما أفرد البروتوكول الفقرة (أ) للاتجار بالأطفال بنفس السلوك الإجرامى المقرر فى الاتجار بالبشر بشكل عام ، وهو التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال للطفل لاستغلاله ، ولم يشترط استعمال أى وسيلة من الوسائل التى سبق ذكرها فى الفقرة (أ) من المادة (٣) فى هذا الاتجار .

والنظر إلى زواج القاصرات كزواج مبكر فقط يتم داخل حدود الدولة يوحى بأنه لا علاقة له بظاهرة الاتجار بالبشر ، أما إذا وقفنا على حقيقة ما يحدث فى مثل هذا الزواج من وجود سماسرة متخصصين فيه يتولون القيام بعملية التعارف بين البنت أو وليها وبين الزوج . وما يتضمنه هذا الزواج من مخالفة للنظم القانونية السائدة من حيث عدم بلوغ الأنثى سن الزواج ، والشروط القانونية لزواج المصرية من أجنبى ، فضلا عن مخالفته لمبادئ حقوق الإنسان التى تفرض رضاء المعقود عليها بالزواج وضمان حقوقها، لوجدنا أن هذا الزواج ينطوى على استغلال حاجة الأنثى أو وليها ، أو إشباع رغبة أحدهما فى العمل أو الثراء السريع من خلال الزواج من أحد الأثرياء الذى يقدم وعودا بحياة أفضل ، ولكن بعد الزواج يترك هذه الصغيرة – التى لم تكن قد استكملت نضجها العقلى والفكرى والنفسى بعد ، سواء طلقها أم لا – معرضة للعديد من مظاهر الانحراف وفريسة للاستغلال من جانب بعض المحترفين فى هذا الأمر ، بل قد يصل الأمر إلى حد استغلال هذا الزوج لها بتهديدها بعدم عودتها إلى بلادها أو اتخاذ إجراءات قانونية ضدها . ومن جانب آخر ، فإن الفتاة الصغيرة التى تتزوج من شخص يكبرها بأكثر من عشرين سنة – مثلا – تجد هذا الشخص بعد فترة من الزواج وقد عانى من الضعف الجنسى أو الصحى ؛ الأمر الذى قد يدفعه إلى إساءة معاملتها والقسوة عليها ، فضلا عن إمكانية استغلالها جنسيا فى هذه السن الصغيرة .

وعلى ذلك ، فزواج القاصرات بهذه الصورة يتضمن صورة أو أكثر من صور الركن المادى فى جريمة الاتجار بالبشر ، وخاصة النقل أو الاستقبال ، فالزوجة القاصر يتم نقلها من بلد إلى آخر ، أو يتم استقبالها فى بلد آخر ، كما يتم هذا الزواج عادة بإحدى الوسائل التى حددها البروتوكول ، وخاصة الاحتيال

أو الخداع من جانب السمسار أو الزوج من خلال الوعد بحياة أفضل ، أو قد يتم بإساءة استعمال السلطة الأبوية على البنت وإجبارها على الزواج ، أو استغلال ضعف المجنى عليها، وهى – هنا – الزوجة القاصر . وأخيرا ، وهو الوضع الغالب ، قد يتم عن طريق تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا للحصول على رضاء الشخص صاحب السلطة على البنت المراد استغلالها ، وهو – هنا – قد يكون الأب أو متولى تربية البنت .

ومع هذا ، فإن البروتوكول لم يشترط أيا من هذه الوسائل بالنسبة للاتجار فى الأطفال ، وهم من لم تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاما ، وهى ذات السن المطلوبة لزواج البنت وفقا للقانون المصرى .

وأخيرا ، فعادة ما يتم استغلال تلك الزوجة القاصر فى أعمال الدعارة أو العمل القسرى ، وهما من أكثر صور الاتجار بالبشر ظهورا .

وعلى ذلك ، فإن زواج القاصرات وإن لم يعتبر فى ذاته اتجارا بالبشر ، إلا أنه يمكن اعتباره رافدا من روافد الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء والأطفال ، وقناة أو أداة رئيسية لهذا الاتجار ، كما أنه يعد – فى بعض صوره – أحد أشكال الاتجار بالبشر ، خاصة فى صورة الاستغلال الجنسى أو العمل القسرى .

ولكن يلزم لانطباق أحكام البروتوكول على زواج القاصرات أن يتم عبر الدول ، وأن يقوم عليه تنظيم ، ولا يكون مجرد حالات فردية .

ثانيا: زواج القاصرات وحقوق الإنسان

أوضحنا فيما سبق أن الزواج فى ذاته – بالشكل الذى تقرره القوانين – يعد حقا أصيلاً من حقوق الإنسان ، ومع هذا فإن هذه الصورة من الزواج تمثل اعتداء

صارخا على حقوق الإنسان ، سواء فى إجراء هذا الزواج ذاته ، أو فيما يترتب عليه من آثار ، وذلك على النحو التالى :

١ - زواج القاصرات يمثل تضحية بحق البنت فى الاختيار وحقها فى التعبير عن رأيها ، حيث يفرض عليها هذا الزواج فى العادة ، ومن ثم فإنه يمثل اعتداء على حق الطفل فى تكوين آرائه الخاصة .

٢ - زواج القاصرات يضحى بحقوق المرأة فى الزواج ، وخاصة حقها فى الطفولة والتمتع بها ، والأمومة وما تتطلبه من رعاية ، أى أنه يضحى بحق البنت فى تكوين أسرة .

٣ - زواج القاصرات يمثل اعتداء على العديد من حقوق الطفل المعنوية ، مثل حق الطفل فى النمو فى كنف الأسرة ، والحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال المعاملة والاستغلال (م ٣ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) .

٤ - زواج القاصرات يمثل اعتداء على حق الطفل فى الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية ، ويعرض الطفل لصور متعددة من الإيذاء البدنى أو الممارسات الضارة غير المشروعة .

٥ - الأطفال نتاج هذا الزواج سوف يتعرضون للحرمان من غالبية حقوقهم فى المستقبل ، ويمكن أن يكونوا نواة أو قناة لتغذية ظاهرة أطفال الشوارع بما تحمله من مخاطر ، وما تمثله من افتئات على حقوق الإنسان ، وخاصة الطفل الذى يحتاج للرعاية .

أما زواج القاصرات بوصفه رافدا من روافد ظاهرة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، وبوصفه يمثل - فى بعض الحالات - إحدى صور

الاتجار بالأشخاص ، خاصة صورتى الاستغلال الجنسى ، والعمل القسرى ، فإنه من هذه الناحية يمثل اعتداء على حقوق الإنسان ، حيث إن الاتجار بالبشر يترك أثرا مدمرا على الضحايا الذين يتعرضون لضرر جسدى ونفسى ، واغتصاب وتهديدات توجه إليهم وإلى أفراد عائلاتهم ، حتى أنهم يواجهون خطر الاعتداء على حقهم فى الحياة ، ومن ثم فهناك عدد من الاتفاقات الدولية التى تسعى لإلغاء الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير ، وخاصة النساء والأطفال .

ومن ثم ، فجريمة الاتجار بالبشر – والتى من صورها أو روافدها زواج القاصرات – تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة ، وتمثل انتهاكا لكرامة الإنسان ، وانتهاكا لحقوقه الأساسية فى الحياة والكرامة والأمن والحرية والمساواة ، والنساء والأطفال أكثر تضررا منها ، والفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة ، والتى تمثل انتقاضا من حقوق الإنسان هى عوامل لها .

ومما يضاعف من خطورة مشكلة الاتجار بالبشر على حقوق الانسان ، أن قضية الاتجار بالبشر تختلف عن الكوارث الطبيعية ومشاكل الصحة والتغذية فى أنها مشكلة يتسبب فيها الإنسان بنفسه لغيره ، وأنها تشبه ما تسببه الحروب من آلام ، ومن ثم فإنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية لا يمكن السماح بأن تحدث لأبنائنا من الأطفال خاصة الإناث[١١] ؛ فالاتجار بالبشر يعد نوعا من العبودية الحديثة ، وهى جريمة ضد الإنسان وانتهاك لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع ، وهى تدخل فى مفهوم الجريمة المنظمة ، وموضوع هذه الجريمة سلعة متحركة ومتجددة هى فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر والبطالة وعدم الأمان الاجتماعى ، وهذا النوع من التجارة يختلف عن التجارة بمفهومها الاقتصادى ، حيث يتخذ من الإنسان محلا له ، فيجعله سلعة تخضع

للعرض والطلب ، بما يترتب على ذلك من تحكم التاجر والعميل فى نوع السلعة وجودتها وسعرها !!! [١٢] .

المحور الثالث: المعاملة الجنائية لمشكلة زواج القاصرات كصورة للاتجار فى البشر

الدراسة فى هذا المحور تنصب على مشكلة زواج القاصرات بوصفها أحد روافد أو إحدى صور الاتجار بالبشر لنتبين المعالجة الجنائية ، وذلك من خلال تجريم وعقاب الأفعال التى تؤدى إلى – أو الناتجة عن – هذه المشكلة ، سواء وردت فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، وسنركز على قانون الطفل وقانون مكافحة الدعارة ؛ حيث تتسع الحماية الجنائية للأطفال أو تتعدد روافدها ، سواء فى قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة ، وتتنوع بين حماية جنائية موضوعية وأخرى إجرائية . وليس هنا المجال لدراسة هذه الحماية بشكل مفصل ، ولكننا نقتصر على بيان بعض أوجه الحماية الجنائية للطفل ضد الاستغلال الجنسى من الناحية الموضوعية ، أى من حيث تجريم وعقاب أعمال الاستغلال وذلك فى كل من قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة ، وخاصة قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وكذلك قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . وهذا ، مع إدراكنا أن هناك تشريعات مدنية أخرى ذات صلة بهذه المشكلة يعد تفعيلها نوعا من الوقاية من الوقوع فى براثنها ، مثل قانون الأحوال المدنية وما يحدده من سن لاستخراج بطاقات تحقيق الشخصية ، وبدائل هذه البطاقة ، كذلك قانون تنظيم بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الذى يحدد السن اللازمة لقبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج . فضلا عن القانون المدنى الذى يحدد سن الرشد وأهلية مباشرة التصرفات ... إلخ . ولكننا سنخصص الحديث

– هنا – عن القوانين الجنائية ، بوصف الاتجار بالبشر جريمة ينبغى العقاب عليها ، فى ضوء تصديق مصر على الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ، وذلك على النحو التالى :

١ - قانون العقوبات المصرى

لم يفرض قانون العقوبات جزاء جنائيا على زواج القاصرات فى ذاته ، سواء على والد الفتاة أو متولى تربيتها أو على الفتاة ذاتها أو من تزوجت به ، ولكن القانون فى المادة ٢٢٧ منه فرض عقوبة ، وهى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، على كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا ، كذلك من ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

كما يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن القانونية المحددة فى القانون[١٣] .

هذا فضلا عن تطبيق النصوص العقابية الخاصة بالتزوير فى المحررات الرسمية والعرفية الواردة فى الباب السادس عشر (التزوير) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وخاصة المادتين ٢١٢ ع ، ٢١٣ ع ، على مايحدث من إدلاء ببيانات كاذبة فى عقد الزواج .

ومع هذا ، فمجال انطباق مثل هذه النصوص هو عقد الزواج الرسمى ، ولكن ما يجرى عليه الحال أن الأنثى المعقود عليها لا تكون قد بلغت السن القانونية فلا يتم اللجوء إلى الموثق أصلا ، ولكن يتم الزواج عرفيا لتحاشى

إجراءات الزواج الرسمى . وهو ما يمثل مزيدا من الخطورة على حقوق المرأة الطفلة فى حالة انفصام عرى هذه العلاقة ، ولعل هذا هو ما يجعل منها فريسة للاستغلال الجنسى بعد ذلك .

كما لم يكن قانون العقوبات يتضمن – حتى يونيه ٢٠٠٨ – نصا يعاقب على الاستغلال الجنسى للأطفال بشكل صريح ، إلى أن صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ متضمنا فى مادته الرابعة إضافة مادة جديدة برقم ٢٩١ إلى قانون العقوبات ، والتى حظر فى فقرتها الأولى المساس بحق الطفل فى الحماية ضد الاتجار أو الاستغلال الجنسى أو التجارى أو الاقتصادى .

ثم عاقبت فى الفقرة الثانية منها بعقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من استغل طفل جنسيا أو تجاريا أو استخدمه فى العمل القسرى أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة فى الخارج .

وإذا كانت هذه العقوبة مقررة لمن يقوم بالاستغلال ، فإن المادة ذاتها فى فقرتها الثالثة عاقبت بذات العقوبة كل من سهل أو حرض على الاستغلال الجنسى أو التجارى للأطفال أو الاستخدام فى العمل القسرى ، وهى بذلك تواجه السمسار والأسرة أو متولى التربية الذى يجبر البنت على الزواج وهى قاصر وهو يعلم بحدوث هذا الاستغلال أو الاستخدام .

وقررت الفقرة الرابعة من ذات المادة مضاعفة العقوبة فى صورتيها – السجن المشدد والغرامة – لتصبح السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التى لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز أربعمائة ألف جنيه إذا ارتكبت الجريمة من جانب جماعة منظمة عبر الحدود الوطنية ، والمقصود هنا جريمة الاستغلال الجنسى أو التجارى أو الاستخدام فى العمل القسرى الواقعة على

الشـخص ، وهذا مع عـدم الإخـلال بنص المادة ١١٦ مكرر من قـانون الطفل – المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – والتى تقرر مبدأ عاما فى الجرائم التى تقع من بالغ على طفل ؛ حيث تزاد بمقـدار المثل الحد الأدنى للعـقـوبـة المقررة لهـذه الجريمـة ، ومـن ثـم فـإن عقوبـة جريمـة الاستـغـلال الجنسـى أو التجـارى أو الاستخدام القسرى فى العمل إذا وقعت على الطفل من بالغ تصبح عقوبتها السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ، حتى لو لم تقع من جانب جماعة منظمة عبر الحدود الوطنية .

٢- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

أصاب قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تعديلاً جوهرياً بمقـتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، والذى بمقتضاه تم استبدال نصوص ثلاثين مادة وفقرة من القانون القائم ، وأضـيفت إليه فـقرات ومـواد أخرى بلغت ثلاثا وعشرين فـقرة ومادة ، كما استبدلت عبارات بغيرها فى أكثر من عشر مواد من مواده .

وقد جاء بالبند (أ) من المادة ٣ أن هذا القانون يكفل على وجه الخصوص مجموعة من المبادئ والحقوق ، من بينها حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال ، ولاشك أن زواج القاصرات يمثل اعتداء على هذه الحقوق وانتهاكا لتلك المبادئ مجتمعة .

كما اعتبرت المادة ٩٦ – المستبدلة – من بين حالات تعرض الطفل للخطر تعرضه داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجارى أو التحرش الجنسى ... إلخ (بند ٦) .

ونعتقد أن الفتاة القاصر التى تجبرها أسرتها على الزواج دون إرادتها ويأخذها الزوج للخارج دون توثيق عقد الزواج ودون حماية حقوقها هى من المعرضات للخطر ، وقد عاقبت الفقرة الأخيرة من المادة كل من عرض طفلاً للخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

كما أتاح القانون للقاصر أن تعرض أمرها على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة – التى أنشأها التعديل الأخير لقانون الطفل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – لإنذار متولى أمرها كتابة ، بل يمكن عرض أمرها على نيابة الطفل ليتخذ فى شأنها أحد التدابير ، وهى – إذا لم تكن البنت بلغت سبعة عشر عاما – التسليم أو الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة ، أى أن الأمر سينتهى إلى تسليم الطفلة إلى ولى أمرها ، وقد فرضت المادة ١١٣من قانون الطفل عقوبة على الإهمال فى رقابة الطفل بعد الإنذار ، وهى الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا ترتب على ذلك تعرض الطفل للخطر فى إحدى الحالات التى حددها القانون .

كما يمكن عقاب من سلم إليه الطفل وأهمل فى أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك تعرض الطفل للخطر – ومن بينها تعرض الأنثى لخطر الزواج المبكر دون رضاها – وتكون العقوبة هى الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أما إذا كان التعرض للخطر ناشئا عن إخلال جسيم بواجباته ، كما لو كان عرض عليها الزواج فى سن مبكرة أو أكره الأنثى عليه ، فالعقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

والسؤال هل هذه العقوبات كافية للحد من حالات الزواج المبكر ؟ وهل هناك توعية للقاصرات بحقوقهن المختلفة فى الزواج ، وخاصة حقهن فى القبول أو الرفض وتأمين مستقبلهن ؟ وهل هناك آليات تكفل إعمال مثل هذه النصوص وتفعيلها؟ وهل الثقافة السائدة مواتية لأن تلجأ القاصرة للجنة الفرعية لحماية الطفولة ، أو غيرها من الأجهزة الرسمية أو غير الرسمية لشكاية متولى تربيتها ؟

ومن الواضح أن هذه المواد لن يتم إعمالها إذا كان هناك عدم وعى أو رضاء بالزواج من جانب القاصر ، ومن ثم تجب توعية القاصرات حول هذه المسألة ، وكذلك توعية الرأى العام بتلك المشكلة لإمكان إعمال مثل هذه النصوص فى ضوء نص القانون على اختصاص لجان حماية الطفولة الفرعية بتلقى الشكاوى عن حالات تعرض الأطفال للخطر ، ومنها زواج القاصرات ؛ حيث يكون لهذه اللجان – بعد التحقق من جدية الشكوى – استدعاء الطفل أو أبويه أو متولى أمره أو المسئول عنه والاستماع لأقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى ، مع العمل على إزالة أسبابها ، وبذلك يكون من حق كل مواطن الإبلاغ عنها للجهات الرسمية ، مثل قسم الشرطة ، أو النيابة العامة ، أو نيابة الطفل ، طالما أن تعريض الطفل للخطر يعد جريمة فى القانون .

والإبلاغ عن الجرائم أمر مباح للأشخاص ، بل إن المادة ٩٨ المضافة إلى قانون الطفل أوجبت على كل من يعلم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما فى إمكانه من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقى الخطر أو زواله عنه ، ولا شك أن الإبلاغ عن حالة التعرض للخطر هو نوع من المساعدة للطفل ، التى أصبحت واجبة بمقتضى القانون ، وإن كان مجرد الإبلاغ غير كفيل بتوقى الخطر أو زواله عن الطفل .

والفقرة الثانية المضافة إلى المادة (١) من قانون الطفل تنص على أن تكفل الدولة – كحد أدنى – حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة فى مصر ، والاتفاقية تنص على حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسى والاعتداءات الجنسية ، وخاصة منع استخدامهم فى الدعارة أو الممارسات الجنسية غير المشروعة أو استغلالهم فى الممارسات والمواد الإباحية (م ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل) ، كما توجب الاتفاقية عدم نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة وعدم عودتهم ، وهو ما يحدث فى زواج القاصرات (المادة ١١) .

كما عاقبت المادة ١١٦ مكرراً (أ) المضافة إلى قانون الطفل بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو أصدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أعمالا إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسى للطفل .

وهذه المادة يمكن تطبيقها على من يقوم باستغلال فتاة قاصر فى أعمال منافية للآداب ، سواء كانت زوجة أم لا ، ثم يقوم بتصويرها فى أوضاع مخلة ويعرض ذلك أو يوزعه أو يروجه أو يبثه بأى طريقة . ومن ثم فهذه المادة لا تتعلق بالعقاب على الاستغلال الجنسى للقاصر ، ولكن تعاقب على ترويج هذا الاستغلال ونشره بأى طريقة .

وبذلك أصبح القانون المصرى مسايرا للتشريعات فى الدول الغربية ، مثل فرنسا وإنجلترا وبلجيكا وكذلك القانون الأمريكى فى هذا الصدد ؛ حيث أدخل المشرع الفرنسى هذه الجريمة فى المادة ٢٢٧ – ٢٣ من قانون العقوبات الفرنسى المعدل بالقانون رقم ٤٦٨ الصادر فى ١٧ يونيه ١٩٩٨ لمواجهة استغلال صور الأطفال الإباحية . والقانون الإنجليزى الصادر سنة ١٩٧٨ بشأن حماية

الطفل ، والمادة ٣٨٣ من قانون العقوبات البلجيكى المضافة بالقانون الصادر فى ٢٥ إبريل ١٩٩٥ ، والمادة ٢٢٥١ من القانون الجنائى الفيدرالى الأمريكى[١٤] .

ومع هذا ، فمجال تطبيق هذا النص على استغلال القاصرات الناشئ عن الزواج المبكر يتسم بالضيق والمحدودية ؛ نظرا لصعوبة الكشف والتعقب .

ويتضح مما سبق ، أن قانون الطفل - بعد تعديله - وسع من نطاق الحماية المقررة للأطفال بشكل عام ، وحمايتهم من الاستغلال الجنسى والعمل القسرى بشكل خاص ، ومع هذا فمازالت الآليات المتاحة لوضع هذه الحماية موضع التطبيق وتفعيلها غير كافية ، خاصة فى ضوء اختصاصات لجنة حماية الطفل أو فروعها المحدودة ، مع الأخذ فى الاعتبار أن لهذه اللجان رفع الأمر إلى محكمة الطفل لإلزام المسئول عنه بنفقته ، ولها أيضاً فى حالة الخطر المحدق اتخاذ ما تراه من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذى يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن ، بما فى ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء . والخطر المحدق هو كل عمل إيجابى أو سلبى يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت ، ونعتقد أن زواج القاصرات الذى يؤدى إلى الاتجار بالأشخاص فى صورتى الاستغلال الجنسى والعمل القسرى هو من الأخطار المحدقة التى تستدعى تحرك اللجنة لذلك أو الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومى للطفولة والأمومة (م ٩٩ مكرراً بند ٦) .

٣ - قانون مكافحة الدعارة

أشرنا إلى أن الاستغلال الجنسى هو الهدف المباشر لعمليات الاتجار بالبشر التى تغذيها مشكلة زواج القاصرات ، وقد جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة بغرض حماية الأطفال من الوقوع فى مثل هذه الجريمة والتى تسمى "البغاء" وهو كما هو معرف به فى القانون ، وكما قضت محكمة النقض "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور، وإذا قارفته الأنثى فهو دعارة" [١٥] .

ولا يمكن إنكار خطورة جرائم البغاء على الأمن والنظام العام والآداب العامة فى المجتمع ، وتزداد هذه الخطورة فى ضوء التطور الذى لحق بالجريمة بشكل عام وهذه الجريمة بشكل خاص ؛ حيث أصبحت تقوم عليها جماعات إجرامية منظمة مهمتها الاتجار بالأشخاص واستغلالهم فى الفجور والدعاره وذلك عبر عدة دول [١٦] . وعادة يكون ضحايا هذه الجرائم – أو نسبة كبيرة منهم – نتاجا لمشكلة زواج القاصرات وما تخلفه من نساء مهجورات محطمات مكرهات مع ممارسة الرذيلة .

وقد أسبغ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ حماية على الأطفال المجنى عليهم فى مثل هذه الجرائم ، ووسع من نطاق هذه الحماية حتى وصل بالسن إلى إحدى وعشرين سنة ميلادية ، وهى سن الرشد المدنى – وليس ثمانى عشرة سنة وهى سن الطفولة – حيث شدد العقاب إذا كان المجنى عليه لم يبلغ إحدى وعشرين سنة من عمره فى الجرائم الآتية :

١ – جريمة التحريض أو المساعدة على الفجور والدعارة التى تصل عقوبتها إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ إحدى وعشرين سنة (المادة الأولى / فقرة ب) .

٢ – جريمة استخدام شخص أو استدراجه أو إغوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ، وهى تنطبق – فى كثير من حالاتها – على ضحايا زواج القاصرات اللاتى تم التغرير بهن وخداعهن لممارسة هذه الأعمال ، وتكون عقوبتها – إذا وقعت على طفل – الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

٣ – جريمة تحريض أنثى على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدتها على ذلك بأن سهل لها ذلك أو استخدمها أو صحبها ، والعقوبة هنا الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

وفى الجرائم الثلاثة السابقة إذا كان المجنى عليها لم تبلغ ستة عشر عاما من عمرها ترتفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .

وفى هذا توفير المزيد من الحماية الجنائية لضحايا زواج القاصرات اللاتى يتم الاعتداء عليهن وإجبارهن أو تحريضهن أو مساعدتهن على ممارسة الدعارة واستغلال عوائد هذه الممارسة .

٤ – جريمة استبقاء شخص بالخداع أو الإكراه فى محل للفجور أو الدعارة إذا وقعت على طفل لم يبلغ عمره ست عشرة سنة ، إذ كان الجانى من أهله أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم أو من المتولين تربيته ، وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات (م٤) .

٥ – وقد وصل القانون إلى مواجهة حالة الاستغلال للبغاء بتجريمه معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة واستغلال البغاء ، سواء كانت المعاونة عن طريق الإنفاق المالى أو أى طريق آخر ، وكذلك أيا كانت طريقة استغلال بغاء الأنثى التى لم تبلغ ست عشرة سنة من عمرها ، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات [١٧] .

ونعتقد أن النصوص السابقة يمكن أن تطبق فى حالة زواج القاصرات بما يؤدى إليه من استغلال جنسى للأنثى ، خاصة أن محكمة النقض قضت "أن العبرة فى هذه الجرائم بقصد الجانى نفسه وليس المجنى عليه ، مادام الجانى يضمر غرض البغاء – أى لو تزوجها فعلا – كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها، وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفا إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة الدعارة" [١٨] .

وتأسيسا على ذلك ، يرى البعض أن عقد الزواج العرفى الذى يكون قصد الزوج منه تسهيل السفر للخارج لممارسة البغاء أو مباشرة الدعارة بداخل البلاد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وهو يعد نوعا من الاتجار بالبشر استغلالا للقانون والزواج – الذى هو من أقدس الروابط – فى ممارسة الرذيلة ؛ بحيث أصبح لهذه التجارة سماسرة يقومون بتسفير الفتيات للخارج للعمل فى البغاء تحت ستار الزواج [١٩] ؛ حيث يكون هذا الزواج شكليا فقط ليس له من الزواج غير الورقة العرفية ، والجريمة هنا ليست فى عقد الزواج ذاته ، بل فى تسهيل السفر للخارج بقصد ممارسة البغاء ، وعقد الزواج يعمل على تسهيل ذلك .

خاتمة وتوصيات

اتساقا مع مقولة إن الوقاية خير من العلاج ، فإن تجفيف منابع الاتجار بالبشر يعد من باب سد الذرائع الذى له بالغ الأثر فى الحد من هذه المشكلة ببعديها الوطنى والدولى ، ويأتى ذلك من خلال محاربة ومكافحة الظواهر الأخرى التى تفرز هذه المشكلة ، أو تعتبر من روافدها وقنواتها ومنابعها الأساسية ، مثل أطفال الشوارع ، وعمالة الأطفال ، والهجرة غير الشرعية ، وأهمها زواج القاصرات .

وإذا كانت الحلول التشريعية لاينظر إليها إلا فى مرحلة متأخرة من مواجهة أى مشكلة اجتماعية ، فإن مشكلة زواج القاصرات تتطلب تدخلا سريعا من خلال تشريع وقائى ، مع إدراكنا أهمية تعديل قانون الأحوال المدنية برفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاما للذكر والأنثى على السواء ، فإن هذا يتطلب تعديلات أخرى تتعلق باستخراج بطاقة تحقيق شخصية للذكر والأنثى ، وكذلك سماع الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ، وتنظيم مشكلة الزواج العرفى ، فضلا عن وضع جزاءات رادعة على مخالفة أحكام مثل هذه القوانين .

ومن ثم نوصى بالآتى :

١ – تسريع الخطى نحو إصدار تشريع موحد لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر بمختلف مظاهره ، وعلى رأسها الاستغلال الجنسى والعمل القسرى ، والذى يعد الزواج المبكر أحد روافده الأساسية .

وينبغى أن يتناول هذا التشريع مايلى :

أ – التنسيق فيما بين التشريعات القائمة ، والتى تتعامل – بشكل مباشر – أو غير مباشر مع مشكلة الاتجار بالبشر ، وأحد روافدها الأساسية هو الزواج المبكر وماينجم عنه من استغلال جنسى وعمل قسرى ، وخاصة

قانون الأحوال المدنية ، وقانون التوثيق والشهر ، وقانون الطفل ، وقانون مكافحة الدعارة ، وقانون تنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وقانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية ، مع الأخذ فى الاعتبار الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى صدقت عليها مصر وأصبحت ملتزمة باتخاذ إجراءات عملية لوضعها موضع التطبيق .

ب – أن يأخذ التشريع المقترح فى اعتباره عالمية مشكلة الاتجار بالبشر، وأنها جريمة تتم عبر الدول ، وليس ذات طبيعة محلية بالأساس .

جـ – أن يتضمن التشريع المقترح تحفيزا للمواطنين على الإبلاغ عن حالات الزواج المبكر ، وتحفيزا لصغار السن وأسرهم المعرضين لخطر هذا الزواج للحيلولة دون الوقوع فيه ، وأن تتم إنشاء وحدات خاصة بأقسام الشرطة لتلقى مثل هذه البلاغات يقوم عليها أفراد مدربون .

٢ – توفير آليات أكثر فاعلية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر للاضطلاع بدور فعال فى مواجهة الظاهرة وتجفيف منابعها ، وتجميع وتنسيق الجهود الوطنية – الرسمية وغير الرسمية – والدولية نحو ذات الهدف ، وذلك من خلال عمل فروع لهذه اللجنة بالمحافظات المختلفة ، والنظر فى إنشاء مكاتب تابعة لها للخارج ، وأن يكون لها مجموعة من الموظفين الذين يكون لهم صفة الضبطية القضائية فى شأن جرائم الاتجار بالبشر .

٣ – تفعيل التعاون الدولى بين مصر والدول المرشحة لأن تكون دولا مستقبلة للضحايا أو لعبورهم ؛ وذلك فى مجال جمع المعلومات وتبادلها والتحقيق والمحاكمة ، مع مراعاة حقوق الذين تم الاتجار بهم ومعاملتهم على أنهم ضحايا ، وضبط إجراءات ملاحقة التجار والسماسرة .

٤ – التعامل مع مشكلة زواج القاصرات دون إفراط أو تفريط وبغير تهوين أو تهويل ، وذلك فى ضوء بيانات حقيقية ودراسات ميدانية متعمقة تكشف وتحلل أبعاد المشكلة لتكون الحلول أكثر واقعية ، ومن ثم تظهر النتائج وتكون مثمرة فى الحد منها .

٥ – العمل على وضع دليل إرشادى للتعامل مع هذه المشكلة اجتماعيا وقانونيا ، يكون فى متناول الأسرة والأجهزة القائمة على إنفاذ القانون وتحقيق العدالة وتأمين حدود مصر مع الدول الأخرى .

ومن جانبنا ، نود التنبيه أن زواج القاصرات بوصفه أحد روافد الاتجار بالبشر يشبه جبل الجليد ، حيث الجزء الخفى منه أكبر بكثير من الجزء الظاهر ، مما يدعونا إلى النظر بعين الاعتبار لما يظهر منه ، سواء كان فى قرية أو مدينة بعينها ، ليس على أنه خاص بهذه المدينة أو تلك القرية فقط ، ولكن باعتباره مشكلة مجتمعية تهدد المجتمع بكل فئاته ومختلف مدنه وقراه ، وتمثل اعتداء صارخا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

المـراجـع

١ - مـهران ، محـمود بلال ، *أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى مع بيان ما أخـذ به القانون وما يجـرى عليه عمل القضاة فى مـصـر* ، القسم الأول (عـقـد الزواج وآثاره) ، الطبـعـة الأولى ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١ .

٢ - سرور ، محمد شكرى ، *نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٦٢ ، ص ٦٨ .

٣ - دخل العـهدان الدوليان حـيز التنفيـذ عام ١٩٧٦ ، ووقـعت مـصـر عليـهـمـا فى ١٩٦٧/٨/٤ ، وأصدر رئيس الجمهورية فى ١٩٨١/١٠/١ قرارين رقمى ٥٣٦ و ٥٣٧ بالموافقة عليهما ، مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وذلك مع التحفظ لدى التصديق ، وتم العمل بهما فى مصر بعد نشرهما فى الجريدة الرسمية اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٤ ، المحمدى ، حسنين ، *حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة* ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥١ ، ٥٣.

٤ - صدر عن مجلس جامعة الدول العربية فى الدورة (١٠٢) بالقرار رقم ٥٤٣٧ د . ع (١٠٢) ، ج ٣ وتحـفـظ عـلـيـه الـبـعـض وأبدى الـبـعـض الآخـر مـلاحـظـات ، المحـمـدى ، حـسـنين ، مـرجـع سابق ، ص ٧٠ .

٥ - *الجريدة الرسمية* ، العدد ٢٤ مكرر ، ٢٠٠٨/٦/١٥ .

٦ - *الجريدة الرسمية* ، العدد ٤ مكرر ، ٢٠٠٠/١/٢٩ .

٧ - مهران ، محمود بلال ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

٨ - *التقرير السنوى للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد* (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨) ، وزارة الخارجية ، تقرير غير منشور .

٩ - أمجيد ، نجاة ، تقرير *حول استغلال الأطفال جنسيا فى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا* ، الملتقى العربى الإفريقى ضد الاستغلال الجنسى للأطفال ، الرباط ، أكتوبر ٢٠٠١ ، غير منشور .

١٠- *الجريدة الرسمية* ، العدد ٢٨ مكرر (أ) ، ٢٠٠٤/٧/١٤ .

١١- كلمة السيدة سوزان مبارك ، أعمال المائدة المستديرة لمجتمع الأعمال حول مناهضة الاتجار بالبشر ، ٢٠٠٦/١/٢٣ ، مشار إليه فى *التقرير السنوى الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد* . مرجع سابق .

١٢- ناشـد ، سـوزى عـدلى ، الاتجـار بالبـشـر بين الاقـتـصـاد الخـفـى والاقـتـصـاد الرسـمـى ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥ ، صـ ١٧ .

١٣- تم رفع الحد الأقصى للغرامة الواردة فى الفقرة الأولى من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه ، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الثانية من مائتى جنيه إلى خمسمائة جنيه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

١٤- كامل ، شريف ، *الحماية الجنائية للطفل* ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٩٤ وما بعدها ، حيث كان يعاقب على مثل هذه الأفعال فى القانون المصرى بموجب المادة ١٧٨ عقوبات المعدلة أحكام بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بوصفها جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة .

١٥- مجموعة أحكام محكمة النقض ، ١٩٧٨/١/٢٩ ، السنة ٢٩ ، رقم ١٩ ، صـ ١٠٨ .

١٦- كامل ، شريف ، *الجريمة المنظمة فى القانون* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٩.

١٧- كامل ، شريف ، *الحماية الجنائية للطفل* ، مرجع سابق ، صـ ١٧٠ وما بعدها.

١٨- طعن رقم ١٢٢٩ ، جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ق ، رقم ٣٨ ، صـ ١٦٩ .

١٩- شتا ، محمد ، *الزواج العرفى من الناحية الشرعية والقانونية والاجتماعية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ ، صـ ٩٥

Abstract

MARRIAGE OF UNDERAGE FEMALES BETWEEN HUMAN TRAFFICKING AND HUMAN RIGHTS "A LEGAL VIEW"

Emam Hassanein

The study sheds light on a new type of marriage "underage marriage" which represents a great danger to the whole society .

It demonestrates the problem of underage marriage in three issues. The first one includes the nature of underage marriage, its concept, size and effects. The second deals with the relations between underage marriage, human trafficking and human rights. The third discusses the criminal treatment of the marriage of underage females problem as a type of human trafficking.

The study ends with some recommendations to control this type of marriage.